قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (136) لسنة 1372 و.ر ،2004 مسيحي
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1372و.ر
بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية

اللجنة الشعبية العامة :

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر، بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (1741) المؤرخ في 1372/6/7 و.ر .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والعشرين لسنة 1372 و.ر .

قررت

مادة (1)

يعمل بأحكام هذه اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية المرفقة نصوصها بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 15 حمادي الآخر
التاريخ : 1372/8/1 و .ر (2004 مسيحي)

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر
بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية

مادة (1)
تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل المسميات التالية على المعاني المبينة قرين كل منها :-

1- **اللجنة** :- اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.
2- **الأمين**:- أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أو من يقوم مقامه.
3- **الإدارة المختصة** :- الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية ، بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أو من يقوم مقامها .
4- **الوكالة التجارية :-** هي نشاط تجاري يقوم به الشخص وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويلزم لممارسة نشاط الوكالة التجارية إبرام عقد أو اتفاق بين (الوكيل والموكل) يعهد فيه بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها في هذه اللائحة.
5- **الوكيل التجاري :-** هو الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) الذي يؤذن له بمزاولة عمل أو أكثر من أعمال الوكالة التجارية ، وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتتصف أعمال الوكيل التجاري في الغالب بالتعريف بمنتجات أو خدمات محددة واستيرادها ، وتوزيعها إما مباشرة أو عن طريق موزعين يتعاقد معهم وتقديم خدمات ما بعد البيع ، وتحمل مسئولية الغش التجاري أو العيب الذي يلحق بالسلع أو الخدمات التي تؤدي بمعرفته أو عن طريقه.
6- **الموكل :-** هو الشخص الأجنبي (الطبيعي أو الاعتباري) الذي يقوم بإنتاج أو توريد السلع المنتج لها أو تقديم الخدمات ، ويتخذ محلاً معروفاً سواء كان شركة أو مؤسسة أو مصنعاً يتمتع بكيان قانوني مستقل.

7- **السلع والخدمات :-** كل منتج من المنتجات أو خدمة من الخدمات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتحمل علامة تجارية معترف بها ومسجلة في بلد إنشائها وفقاً للقانون.

مادة (2)

يُعتبر من أعمال الوكالة التجارية القيام بأحد الأعمال الآتية :-

1- التوكيل التجاري : ويقصد به تولى أعمال تجارية لحساب الموكل وباسمه ، ولا تفترض مجانية التوكيل التجاري ، ولا يشمل إلا العمليات التجارية المنصوص عليها صراحة في عقد الوكالة .

2- المعتمد التجاري : هو الشخص الذي توكل إليه مهمة مزاولة نشاط أحد التجار ، في المكان الذي يزاول فيه الأخير تلك التجارة أو في أي مكان أخر .

3- التوكيل بالعمولة : هو توكيل يكون محله بيع أو شراء لحساب الموكل وباسم الوكيل بالعمولة .

4- التمثيل التجاري : عقد يتعهد بمقتضاه طرف بالقيام بإبرام عقود تجارية بصفة مستديمة لحساب طرف آخر ، في منطقة معينة نظير مكافأة .

5- وكيل التوزيع : هو الشخص الذي يقوم بتوزيع السلعة نيابة عن وكيلها ، وفقاً للضوابط و الشروط المتفق عليها معه ، وفي حدود المنطقة الجغرافية المتفق عليها.

6- الوساطة والسمسرة : هي التوسط بين شخصين أو أكثر ، للوصول إلى عقد صفقة دون أن يكون الوسيط أو السمسار مرتبطاً بأحد منهم بعلاقات عمل أو تحت إمرة أحدهم على أن يستحق عمولة وفقاً للاتفاق أو العرف أو التسعيرة الرسمية للحرفة .

- وتسري نصوص القانون التجاري الليبي فيما يتعلق بهذه الأعمال من أحكام .

مادة (3)

يصدر الإذن بممارسة نشاط الوكالة التجارية بقرار من اللجنة ، بمراعاة الضوابط التالية :-

- عـدم مـنح الإذن بمزاولـة نشـاط الوكالـة التجاريـة في السـلع المقصـور استيرادها على بعض المؤسسات والشركات العامة ، إلا لتلك الجهات .
- عـدم مـنح أكثـر مـن وكالـة واحـدة للشـخص في النـوع الواحـد مـن السـلع والخدمات المبينة في الكشف المرفق بهذه اللائحة .
- التقيد بعدد الوكالات التي يسمح بمزاولتها من قبل الشخص في جميع الفئات السلعية وفقاً للمادة (5) من هذه اللائحة .
- توافـق النشـاط المـأذون بممارسـته لمقـدم الطلـب مـع موضـوع الوكالـة التجارية المطلوب الإذن بمزاولتها .

مادة (4)

يلتزم الوكيل التجاري بما يلي :-

1- إبرام عقد وكالة أو اتفاق مع موكل يتمتع بسمعة جيدة ، وتتميز منتجاته أو خدماته بالجودة ، والإتقان ، ومطابقة الشروط الصحية ، والمواصفات القياسية الوطنية أو الدولية المعتمدة للسلع والخدمات .

2- مـنح شـهادات الضـمان للسـلع المعمـرة التـي يقـوم بممارسـة عمـل الوكالـة التجارية فيها ، وذلك حسب طبيعة كل سلعة ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة الضمان عن (6) ستة أشهر ، يسري مفعولها من تاريخ بيع السلعة للمستهلك ، سواء تم البيع بمعرفة الوكيل أو عن طريق موزع أخر .

3- أن يقوم في أي وقت ، وبناءً على طلب صاحب الشأن باستبدال السلع المعيبة أو التالفة أو إصلاحها أو التعويض عنها خلال فترة الضمان الصادرة للسلع المذكورة .

4 - تـوفير قطع الغيـار، والمهمـات ، والأدوات اللازمـة للسـلع التـي يتعامـل فيهـا ، والقيام بإصلاح السلعة الفاسدة أو المعيبة دون مقابل خلال فترة الضمان .

5 - تخصـيص مـالا يقـل عـن (2%) مـن قيمـة السـلع المعمـرة المـوردة إلـى الجماهيرية العظمى في شكل قطع غيار، ومهمات ، وأدوات لازمة للصيانة .

6- فتح ورش للصيانة اللازمة لإطالة عمر السلع أو تجديدها أو إزالة أي عطب فيها ، وتوفير الفنيين لإصلاح السلع الفاسدة أو المعيبة الموردة عن طريقه دون مقابل مالي ، بشرط أن تكون شهادة الضمان للسلعة الفاسدة أو المعيبة سارية المفعول .

7- التقيد بالأسعار المحددة قانوناً للسلع والخدمات المقدمة من قبله .

مادة (5)

يكون الحد الأقصى لعدد الوكالات التجارية التي يسمح بمزاولتها من قبل الوكلاء التجاريين داخل الفئة الواحدة أو في جميع الفئات السلعية أو الخدمية ، على النحو المبين أمام كل منهم :-

- الأشخاص الطبيعيون (ثلاث وكالات)

- التشاركيات (خمس وكالات)

- الأشخاص الاعتبارية الخاصة و العامة (عشر وكالات)

ولا يجوز لأي من المذكورين أعلاه أن يكونوا شركاء ظاهرين أو مستترين في عدد من الوكالات التجارية يجاوز الحد المقرر في هذه المادة .

مادة (6)

لا يجوز لأي شخص مزاولة الأعمال المشار إليها في المادة (2) من هذه اللائحة إلا بعد إيداعه للعقد أو الاتفاقية المبرمة مع الموكل ، وبعد قيد اسمه في سجل الوكالات التجارية ويكون للأشخاص المذكورين مزاولة عمل الوكالات التجارية في فئة أو فئات سلعية أو خدمية متجانسة .

على أن يتم التقيد بممارسة نشاط الوكالة التجارية في الفئة أو الفئات المحددة للوكيل التجاري وعلى النحو الوارد بالكشف المرفق بهذه اللائحة .

مادة (7)

يُعد بالإدارة المختصة سجل يسمى (سجل الوكالات التجارية) يُقيد به أسماء الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية عن شركات تجارية .

مادة (8)

يشترط في طالب القيد في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ما يأتي :-

1- أن يكون ليبي الجنسية .

2- أن يكون كامل الأهلية .

3- ألا يكون موظفاً عاماً .

4- ألا يكون قد حكم عليه بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالباب الثامن من قانون العقوبات أو قانون الجرائم الاقتصادية ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

5- أن يقدم ما يفيد مزاولته لنشاط الاستيراد والتصدير أو النشاط الخدمي من الجهات المختصة .

6- وإذا كان طالب القيد شركة ، فيجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

أ- أن تكون مؤسسة تأسيساً صحيحاً .

ب-أن يكون من بين أغراضها مزاولة كل أو بعض الأعمال المنصوص عليها بالمادة (2) من هذه اللائحة .

ج- أن يكون رأسمالها مملوكاً بالكامل لليبيين ، وأن يبقى كذلك طول مدة الشركة .

مادة (9)

يُقدم طلب القيد في السجل إلى الإدارة المختصة من ثلاث نسخ على الاستمارة رقم (1) مرفقاً بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات ، الواردة به وعلى الأخص ما يلي :-

1- مستخرج رسمي من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجاري .

2- شهادة تثبت أن رأس مال الشركة مملوك بالكامل لليبيين .

3- شهادة من المحكمة المختصة بعدم الإفلاس .

4- موافقة مبدئية من الموكل لمقدم الطلب باعتباره وكيلاً عنه ، داخل الجماهيرية العظمى .

ويجوز للأمين إضافة شروط أخرى يراها لازمة لتنظيم أعمال الوكالات التجارية .

مادة (10)

تسجيل طلبات القيد في سجل يعد لذلك بالإدارة المختصة حسب تاريخ ، وساعة ورودها ، ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات التالية :-

1- رقم الطلب وتاريخ تقديمه .
2- اسم طالب القيد أو المفوض بإتمام إجراءات الطلب ، وصفته ، ومحل إقامته واسم الجهة التي يمثلها ، وعنوانها ، ومركزها الرئيسي .
3- توقيع الموظف المستلم للطلب ، وختم الإدارة المختصة .

مادة (11)

تتولى الإدارة المختصة دراسة طلبات القيد ، وإبلاغ أصحاب الشأن بالقرارات التي تُتخذ في شأنها ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها .

مادة (12)

على كل من قيد اسمه في السجل المذكور ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد إيداع المستندات الآتية :

1- مستخرج رسمي من صحيفة قيد الشركة أو المصنع الأجنبي في السجل التجاري في البلد الذي يوجد به محل ، ومركز إدارته الرئيسي .
2- تعهد من الوكيل بتحويل ما يستحقه من عمولة أو مقابل إلى أحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى طبقاً للتشريعات المالية النافذة .

مادة (13)

على الوكلاء المقيدين بسجل الوكالات إيداع الاتفاقيات والعقود التي يبرمونها مع الجهات الأجنبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الإذن بمزاولة نشاط الوكالة التجارية على أن يحيل الوكلاء صور من الاتفاقيات ، وعقود التوريدات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبرامها إلى الإدارة المختصة ، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (2) المرفق بهذه اللائحة.

على أن تكون الاتفاقيات والعقود مبرمة مباشرة مع الشركات أو المحال التجارية المنتجة إلا إذا ثبت أن هذه الشركات أو المحال لا تتولى توزيع منتجاتها أو تقديم خدماتها إلا عن طريق جهات أخرى .

مادة (14)

تُخطر الإدارة المختصة طالب القيد في حالة رفض طلبه بأسباب الرفض بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذه اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض .

مادة (15)

تختص بالبت في التظلمات من قرارات رفض القيد أو الإضافة أو التعديل لجنة تُشكل على النحو الآتي :-

- قاضي لا تقل درجته عن مستشار محكمة استئنـــاف رئيساً
- مدير عام الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية عضواً
- رئيس غرفة التجارة والصناعة المقيد بها مقدم الطلب عضواً
- عضـــــو قانوني عضواً

ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها ، وعضوين على الأقل من أعضائها .

وتصدر اللجنة قراراتها ، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويكون للجنة التظلمات أمين سر يختاره رئيسها من بين العاملين بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مادة (16)

يُقدم التظلم من ثلاث نُسخ ، ويُسلم مباشرة إلى أمين سر لجنة التظلمات يُسجل في سجل خاص بأرقام متتابعة حسب تاريخ التسليم ، ويُعطى المتظلم إيصال يشتمل على البيانات التالية :-

1- اسم المتظلم ، وموطنه القانوني .
2- تاريخ تقديم التظلم .

3- موضـوع التظلـم .
4- توقيع أمين سر لجنة التظلمات .

ولصاحب الشأن أن يُرسل التظلم إلى الإدارة المختصة بكتاب رسمي ، وفي هذه الحالـة تكـون العبـرة في حسـاب مـدة الـتظلم بتـاريخ وصـول الكتـاب إلى الإدارة المختصة .

مادة (17)

تُدعى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (15) من هذه اللائحة ، إلى الاجتمـاع بـدعوة مـن رئيسـها ، وتُوجـه الـدعوة إلى الأعضـاء ، مُبينـاً بهـا زمـان الاجتماع ومكانه وذلك قبل التاريخ المحدد له بمدة أسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال المعروض وصور من التظلمات ، والقرارات المتظلم منها ، ويكون قرار هذه اللجنة في شأن التظلم نهائياً وملزماً .

مادة (18)

يُخطر أمين سر لجنة التظلمات ، المتظلم بموعد الاجتماع ، ومكانه ويُكلف المتظلم بالحضور أمامها بشخصه أو بوكيل عنه لإبداء ما لديه من أقوال ، وتقديم ما يـرى لـزوم تقـديم مـا يـرى لـزوم تقديمه مـن أدلـة و مسـتندات ، وذلـك بخطـاب رسمي يُرسل إليه قبل تاريخ الاجتماع بعشرة أيام على الأقل .

مادة (19)

يتولى أمين سر لجنة التظلمات القيام بالآتي :-

1- استلام التظلمات من أصحاب الشأن واتخاذ ما يلزم من إجراء في شأنها .
2- حفظ الملفـات الخاصـة بالتظلمـات .
3- إخطار أصحاب الشأن بميعاد ، ومكان اجتماع اللجنة .
4- إثبـات محاضـر اجتماعـات اللجنـة ، والتوقيـع عليهـا ، وتسـجيلها في السـجل الخاص بها .
5- مسك الملفات ، والدفاتر ، ومحاضر الجلسات ، والقرارات الخاصة اللجنة.
6- القيام بالأعمال التي يُكلفه بها رئيس اللجنة ، والتي تدخل في اختصاصها .

مادة (20)

للإدارة المختصة بناءً على طلب كتابي ، ولأسباب معقولة منح إفادة أو بيان من سجل الوكالات التجارية لذوي الشأن أو السماح لهم بالإطلاع على البيانات المدونة به .

ويُقدم طلب الحصول على الإفادة أو البيان من السجل أو الإطلاع عليه على نموذج الاستمارة رقم (3) حسب المرفق بهذه اللائحة ، من ثلاث نُسخ ، وتُسجل الطلبات في الدفاتر الخاصة بها حسب تاريخ تقديمها ، ويُعطى الطالب إيصالاً عنها يشتمل على البيانات التالية :-

1- الرقم المتتابع للطلب ، وتاريخ تقديمه .
2- اسم الجهة الطالبة ، وموطنها القانوني ، ورقم قيدها في السجل الخاص بها إن وجد .
3- توقيع الموظف الذي استلم الطلب ، وختم الإدارة المختصة .

مادة (21)

تقوم الإدارة المختصة بإدراج ملخص لجميع الاتفاقيات ، والعقود التي يودعها صاحب الشأن ، طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، في الصحيفة الخاصة به في السجل ، ويجب أن يشتمل هذا الملخص على البيانات الآتية :-

1- تاريخ إيداع الاتفاق أو العقد ومدة سريانه .
2- اسم ، وعنوان الشركة أو المصنع الأجنبي ، والمكان الذي يوجد به مركز إدارته الرئيسي .
3- مقدار العمولة أو المقابل المستحق للوكيل .
4- نوع السلع أو المنتجات أو الخدمات موضوع الوكالة .

مادة (22)

يشترط لتحويل الوكالة التجارية أو التنازل عنها ما يلي :-

أ. موافقة كتابية من الموكل .
ب. تعهد من الوكيل بتحمل المسئولية عن التعاقدات السابقة على التحويل أو التنازل .

ويقدم طلب تحويل الوكالة التجارية أو التنازل عنها على نموذج الاستمارة رقم (4) المرفقة بهذه اللائحة وتقوم الإدارة المختصة بعد التأكد من استيفاء الشروط اللازمة بالتأشير بذلك في سجل الوكلاء .

مادة (23)

لكل شخص تم قيد اسمه في سجل الوكالات التجارية أن يطلب في أي وقت إدخال إضافة أو تعديل على ما يتعلق به من بيانات في السجل .

ويقدم طلب الإضافة أو التعديل من ثلاث نُسخ على نموذج الاستمارة رقم (5) المرفق بهذه اللائحة ، وتُسجل الطلبات في دفاتر خاصة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ويعُطى الطالب إيصالاً بالاستلام يشتمل على البيانات التالية :-

1- تاريخ تقديم الطلب .
2- اسم الجهة ، وموطنها القانوني ، ورقم قيدها في سجل الوكالات التجارية .
3- توقيع الموظف المستلم للطلب .

مادة (24)

تُحدد الرسوم اللازمة للقيد ، وتجديده ، وتدوين البيانات وغيرها من الإجراءات على النحو الآتي :-

1- رسوم طلبات القيد	150 دينار ليبي
2- رسوم طلبات التجديد	100 دينار ليبي
3- رسوم طلبات التعديل	70 دينار ليبي
4- رسوم طلبات الإضافة	50 دينار ليبي
5- رسوم طلبات التنازل	50 دينار ليبي
6- رسوم طلبات التأشير	50 دينار ليبي
7- رسوم طلبات الإيداع	40 دينار ليبي
8- رسوم طلبات الإطلاع	20 دينار ليبي
9- رسوم طلبات التظلمات	20 دينار ليبي

مادة (25)

يجب أن تشتمل شهادة الضمان للسلع المعمرة على البيانات التالية :-

- نوع السلعة .
- الجهة المنتجة .
- تاريخ الصنع .
- تاريخ البيع .
- اسم الوكيل .
- اسم المشتري .
- مدة الضمان .

مادة (26)

يجب على الشخص المقيد بسجل الوكالات التجارية توفير محل مناسب لممارسة نشاطه والقيد بالسجل التجاري المختص خلال ستة أشهر من تاريخ القيد .

مادة (27)

تُلغى الوكالة التجارية ، و يُشطب قيد الوكيل بقرار من اللجنة في إحدى الحالات الآتية :-

1- إشهار إفلاس الوكيل التجاري .
2- إدانة الوكيل في جريمة اقتصادية أو أي جريمة أخرى تمس الذمة والأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره .
3- الحكم على الوكيل التجاري في مخالفة أو أكثر لأحكام التشريعات المنظمة لعمل الوكالة التجارية .
4- التوقف عن العمل كوكيل تجاري ، أو عدم البدء في ممارسة عمل الوكالة التجارية لمدة سنة من تاريخ القيد .
5- إذا فقد الوكيل التجاري بعد القيد شرط من الشروط التي تتطلبها التشريعات النافذة في شأن الوكالات التجارية .

6- إذا ثبت أن القيد تم على غير مقتضى من القانون أو بناء على بيانات غير صحيحة.
7- إذا تخلف الوكيل عن إيداع العقود ، والاتفاقيات خلال المدة المحددة في هذه اللائحة .

مادة (28)

يجوز بقرار من الأمين إضافة أو تعديل الفئات السلعية أو الخدمية المرفقة بهذه اللائحة .

مادة (29)

يصدر بإضفاء صفة مأموري الضبط القضائي قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة ، ويكون لهم في ضبط ، واثبات الجرائم والمخالفات ، التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية .

ويكون لهم في سبيل أداء واجبهم حق دخول المحال ، والإطلاع على الدفاتر والمستندات والأوراق ، و إحالة المخالفين للسلطات المختصة .

اللجنة الشعبية العامة

قائمة بتصنيف السلع التي يُسمح بمزاولة عمل الوكالة التجارية فيها

الفئة (1) الأحذية والمصنوعات الجلدية :

الأحذية / الحقائب النسائية / حقائب اليد / مظلات المطر (الشماسي) / حقائب السفر الأحزام الجلدية .

الفئة (2) الملابس :

الملابس الداخلية ، والخارجية / الجوارب ، وأغطية الرأس / ربطات العنق والمناديل والشالات ، ومناديل الرأس ، والرقبة ، والعنق / القفازات .

الفئة (3) المنسوجات :

الأقمشة / أغطية الأسرة / الستائر ومستلزماتها / أغطية المناضد ، والبطاطين خيوط الغزل /مستلزمات الحياكة ، والتطريز ، والسجاد .

الفئة (4) مواد التنظيف :

الصابون / المطهرات / معدات التنظيف اليدوية / ورنيش تلميع الأرضيات والمنظفات الأخرى .

الفئة (5) مواد الزينة والخردوات :

الروائح ، والعطور ، والشامبوات / معاجين الحلاقة ، والأسنان / معدات وأدوات الحلاقة ، ومزيل العرق / فُرش الأسنان / مستحضرات ولوازم التجميل ومقاص الشعر قلامات الأظافر ، والأمشاط ، وغيرها من أدوات التجميل .

الفئة (6) مستلزمات العناية بالطفل :

الحفاظات / المراضع / زيوت ، وشامبوات الأطفال / القماطات / ملطف الحرارة "البودرة ".

ملابس ، وأحذية المواليد / الكريم الخاص باليدين / جرايات ، ومقاعد الأطفال / شُنط وعربات الأطفال / لهايات الأطفال / بطاطين الأطفال ، وأحواض استحمام الأطفال / وغير ذلك من مستلزمات الأم والطفل ، ومستحضرات تنظيف البشرة ، و الأسنان ، والشعر للأطفال .

الفئة (7) الألعاب و الأدوات الرياضية :

ألعاب الأطفال / المعدات ، والأدوات الرياضية / المستلزمات الرياضية ، والملابس الرياضية ، دراجات الأطفال / دراجات للأغراض الرياضية ، والدراجات الهوائية / المعدات والأدوات الخاصة بالسباحة ، والغوص تحت الماء ، ومعدات الاصطياف ، والرحلات الأدوات التربوية ، والألعاب الفكرية الالكترونية / أدوات ومعدات التسلية الأخرى .

الفئة (8) الدراجات النارية :

الدراجات النارية ، وقطع غيارها / العربات الخاصة بالمعاقين ، والمعدات الأخرى

الفئة (9) الآلات والمعدات المكتبية :

أجهزة تصوير المستندات / آلات النسخ ، وقطع غيارها / أجهزة المساحة والتخطيط أدوات الرسم / الآلات الكاتبة ، والحاسبة ، وقطع غيارها / الآلات المكتبة الأخرى ، الحبر الخاص بآلات النسخ ، و التصوير / أشرطة الآلات الكاتبة ، والحاسبة أوراق التصوير والسحب / أوراق الأستنسل "الحريرة " .

الفئة (10) القرطاسية المدرسية ، والمكتبية :

أقلام الحبر الجاف ، والسائل ، و أقلام الرصاص / أدوات الرسم / الأدوات الهندسية الحقائب المدرسية / كراسات / مذكرات / سجلات / كراسات مدرسية / دفاتر ، وسجلات محاسبة ورق الرسائل ، و المغلفات / مغلفات بطاقات البريد ، والرسائل / أغلفة ، وملفات حفظ الأوراق ، و المستندات / مبراة الأقلام / مشابك / دبابيس / الأوراق المُسّطرة / الأدوات المكتبية ، والمستلزمات ، والمفكرات ، والتقاويم ، الصور ، والمناظر / نماذج الإيضاح والشرح المدرسية .

الفئة (11) الأدوات الكهربائية للاستخدامات المنزلية :

الأفران / الثلاجات / الغسالات / المكاوي الكهربائية / أدوات ، وأواني الطهي والمائدة / مفارم اللحوم اليدوية ، والكهربائية / الخلاطات والعصارات اليدوية / أطقم الشاي والقهوة الزجاجية ، والفخارية / أجهزة التدفئة الكهربائية ، و غير الكهربائية ، وقطع غيارها أجهزة تكييف الهواء المنزلية ، وقطع غيارها .

الفئة (12) الأدوات الكهربائية للاستخدامات غير المنزلية :

آلات الحياكة ، والتريكو ، وملحقاتها / المكانس الكهربائية ، وأجهزة تلميع الأرضيات الأجهزة الحرارية الكهربائية / الخلاطات ، والعصارات الكهربائية / معدات تجهيز المطاعم والفنادق الكهربائية ، وقطع غيارها / مضخات المياه ، وقطع غيارها .

الفئة (13) المواد الكهربائية :

المصابيح الكهربائية ، والثريات / اللوازم الكهربائية / التوصيلات ، والمفاتيح والفيشات ، والمنبهات للمنازل ، والمحولات الكهربائية / المفاتيح ، ولوحات التوزيع الكهربائية ، والمنظمات ، والفواصل الكهربائية ، وغيرها من المواد الكهربائية المتعلقة بها .

الفئة (14) الأجهزة الإلكترونية لمختلف الاستعمالات :

أجهزة الإذاعتين المرئية ، والمسموعة للسيارات / أجهزة التسجيل المسموعة وأشرطة التسجيل المرئي والمسموع / أجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية ومكملاتها الإذاعات المدرسية / مضخات الصوت للأغراض المدرسية والمختلفة / لاقطات الصوت بجميع أنواعها / أجهزة الحاكي والاسطوانات / النضائد الجافة / أجهزة البريد المصور والهواتف الثابتة ، والمحمولة ، ومكملاتها / أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ومكملاتها قطع الغيار اللازمة للأجهزة السابقة .

الفئة (15) آلات ، ومعدات ، ومستلزمات التصوير :

أجهزة التصوير الفوتوغرافي / أجهزة العرض السنيمائي الخاص / أجهزة عرض الصور الغير متحركة / أجهزة أحداث الضوء الخاطف للتصوير ، وأجهزة التصوير السنيمائي بتسجيل الصوت أو بدونه ، للاستعمال الخاص ، وأجهزة التكبير ، أو التصغير أدوات طبع وتحميض الأفلام الخام بجميع أنواعها / الورق الحساس للتصوير بجميع أنواعه الأحماض ، والمواد الكيماوية الخاصة بالتصوير / البطاريات الزئبقية ، والفضية / المناظير المقربة ، والمجاهر "الميكروسكوبات" / ستائر " شاشات مجاهر بصرية" / أجهزة التصوير للمساحة / قطع الغيار لهذه المعدات .

الفئة (16) الساعات ، وقطع غيارها ، ومكملاتها :

ساعات اليد ، وساعات الجيب ، وأساورها / ساعات المنبهات ، وساعات الحائط ساعات تسجيل ، وضبط الوقت / النضائد الزئبقية للساعات / أجزاء ، ولوازم الساعات / العدد ، والأدوات اللازمة لصياتنها .

الفئة (17) الموازين ، وأجهزة القياس :

الموازين للاستعمالات التجارية ، والمنزلية / أجهزة ، وأدوات كهربائية للقياس والفحص ، والتحليل ، والتنظيم الذاتي / أدوات ، وأجهزة الرسم ، والتخطيط ، والحساب مساطر ، وأقراص حاسبة / ألآت موازنة ، وقياس سطوح ، وميكرومترات ، وغيرها المقاييس الدقيقة للموازين الحساسة ، الإلكترونية ، ومقاييس الكثافة ، والحرارة / المكاييل بجميع أنواعها .

الفئة (18) المعادن الثمينة :

المعادن النقدية ، والذهب ، والفضة ، والبلاتين ، وأي خليط منها ، والمنتجات المصنوعة من تلك المعادن ، أو المطلاة بها ، والمجوهرات ، والأحجار الكريمة .

الفئة (19) الأثاث ، ومكملاته ، وخشب التصنيع :

حجرات النوم الفردية ، والزوجية / الأسّرة / خزائن الملابس / غرف الجلوس والمكتبات / المطابخ / الشماعات / الكراسي ، والأثاث المكتبي / مكملات الأثاث / حجرات الأكل ، أخشاب التصنيع / الخزائن الجلدية .

الفئة (20) مواد البناء والمواد الصحية :

أطقم الحمامات ، ومستلزماتها / سخانات المياه / الحنفيات ، وملحقاتها / مكملات المواد الصحية / الاسمنت الأبيض / أخشاب البناء / بلاط الجدران / مواسير الزهر الدكتايل وملحقاته / آلات ، ومعدات البناء ، وقطع غيارها / عدد البناء / الطلاء ومعداته / الحبال .

الفئة (21) معدات الورش :

آلات ضغط الهواء لفك ، وتركيب الإطارات ، ومستلزماتها / آلات كبس المعادن والخراطة ، وقطع غيارها / مثاقب ، وآلات الجلخ ، والسن وملحقاتها ، وآلات قص الحديد بجميع أنواعها من آلات النجارة ، وملحقاتها / مدحرجات ، ومسامير ملقوضة بصوامل أسلاك لف المحركات / أنابيب نحاسية ، وملحقاتها / اسطوانات القطع / لوازم ، ومعدات الورش ، ومستلزماتها ، وقطع غيارها .

الفئة (22) تجهيزات الطرق ، والمحاجر ، وأجزائها ، وقطع الغيار لها :

آلات تسوية التربة / آلات تخطيط الطرق / آلات دك الأرض / خلاطات الإسفلت آلات فُرش الخرسانة الإسفلتية و إزالتها / المداحل " رولات " ، وكسارة الحجارة / آلات ومعدات المحاجر / خزانات شحن ورش الإسفلت ، والمجارف ، والفؤوس ، والأدوات اللازمة لمد الطرق / قطع غيار الآلات ، والأجهزة السابقة / مضاغط ، ومولدات الهواء والغاز وقطع غيارها / خلاطات الخرسانة / الروافع بمختلف أنواعها ، وقطع غيارها .

الفئة (23) جميع أنواع السيارات ، وقطع غيارها ، وإطاراتها ، والنضائد ، والمراكب والطائرات ، وقطع غيارها :

سيارات الركوب ، سيارات النقل الخفيف / سيارات الشحن الثقيل / قطع غيار السيارات ، وإطاراتها ، ونضائدها السائلة ، والطلاء ، ومستلزمات السيارات / المراكب البحرية ، واليخوت ، والطائرات الخاصة ، وقطع غيارها .

الفئة (24) الآلات الزراعية :

آلات الحصاد / آلات الكبس / آلات البذر / المحاريث / آلات حفر الجور المحركات والمولدات / المضخات المستخدمة في الزراعة ، وقطع غيارها .

الفئة (25) المعدات الزراعية الخفيفة :

آلات جني الثمار / آلات تعقيم التربة / آلات أدوات تقليم الأشجار / حظائر تربية الدواجن ، ومستلزماتها / آلات ، ومعدات معامل التفريج / المحالب الآلية ، ومشتملاتها أجهزة رضاعة العجول / خزانات ، وأجهزة ، وأواني نقل الحليب ،

وأجهزة التنظيف معاصر الزيتون ، وقطع غيارها / الأدوات ، والمعدات الخاصة بتربية النحل / خلايا النحل ومستلزماتها ، وأنابيب المطر الزراعي ، وملحقاتها / المعدات اليدوية للأغراض الزراعية وآلات جز الأغنام ، وقطع غيارها / الصوبات الزراعية ، ومعداتها / معدات الري بالتنقيط وملحقاته / آلات ، ومستلزمات رش ، ومقاومة الآفات الزراعية ، والملابس ، والمعدات الواقية .

الفئة (26) مواد ، ومستزمات الزراعة :

الأسمدة / البذور الزراعية / المشاتل / الأعلاف المركزة / مواد تقوية التربة / شعير العلف / تقاوي البطاطس .

الفئة (27) الفواكه الطازجة :

التفاح / الكمثرى / الموز / الأناناس / المانجه / جوز الهند .

الفئة (28) المواد الغذائية :

التن المعلب / الفواكه المعلبة / بسكويت / مستحضرات الحلويات / زيتون المائدة المخللات ، والحلويات ، والشيكولاته / الكاكاو / البن "نسكافيه" / المربى / المكسرات بأنواعها / الفواكه المجففة / البقول بجميع أنواعها / الخميرة / الزبدة / الجبنة / القشدة السمن الطبيعي / السمن النباتي / مشتقات الألبان الأخرى .

الفئة (29) أدوات ، ومعدات الصيد البحري :

السفن ، والقوارب ، والزوارق ، والمنشآت العائمة ، ومحركاتها ، وقطع غيارها شبائك و عدد ، وأدوات ، ومعدات الصيد .

الفئة (30) مستلزمات المخابز ، والحلويات :

أجهزة ، وآلات الخبز ، وقطع غيارها ، ومعدات ، ومستلزمات المخابز بكافة أنواعها.

الفئة (31) المواشي واللحوم :

الأبقار ، والأغنام الحية / لحوم البقر ، والضأن / الإبل لأغراض الذبح / الطيور والأسماك .

الفئة (32) المعدات ، والأدوات الطبية ، والمختبرات العلمية ، وأدواتها ، والمعدات المستخدمة في التحاليل الطبية ، وغيرها ، والأطراف الصناعية :

القطن الطبي ، والرباطات الطبية بأنواعها / الشاش الطبي بأنواعه/ الأشرطة الطبية بأنواعها / الأجهزة الطبية لقياس الحرارة / القفازات الطبية المعقمة ، والمواد المطاطية الطبية زجاجات المختبرات للأغراض الطبية، والأدوات الجراحية / أجهزة الأشعة ، والتحذير والتعقيم / أدوات ، وأجهزة طب، وجراحة الأسنان / الملايات الطبية والأشرطة اللازمة عكازات المرضى، المساحات المعقمة لاستعمالها لتعقيم الجلد / الحقن الهمولية ، والحقن الزجاجية ، والإبر الطبية / الأوعية المستعملة في أخذ العينات للتحاليل / الخيوط الجراحية وإبرها / الأجهزة المستعملة لأغراض التشخيص ، والعلاج ، والتأهيل لأغراض المستشفيات الأجهزة المستعملة في التحاليل ، والصحة العامة / كيماويات المختبرات ، والمفاعلات اللازمة للتشخيص " الكلينيكي " ، وكافة الكيماويات العضوية ، وغير العضوية للمختبرات والمعامل الصحية ، وغيرها ، والأطراف الصناعية .

الفئة (33) التبغ ، والكبريت ، ومكملاتهما ، القداحات ، ووقودها السائلة

اللجنة الشعبية العامة

قائمة بتصنيف الخدمات التي يُسمح بمزاولة أعمال الوكالة التجارية فيها

الفئـة (1)

خدمات الدعاية ، والإعلان ، وإدارة أعمال المكاتب .

الفئـة (2)

الخدمات العقارية .

الفئـة (3)

خدمات الإنشاء ، والإصلاح ، والتركيب ، والصيانة.

الفئـة (4)

خدمات الاتصالات .

الفئـة (5)

خدمات النقل ، والسياحة .

الفئـة (6)

خدمات التدريب ، والترفيه ، والأنشطة الرياضية ، والثقافية .

الفئـة (7)

الخدمات العلمية،، والتكنولوجية ، وخدمات الأبحاث، والتصميم المتعلقة بها وخدمات التحاليل ، والأبحاث الصناعية ، وخدمات تصميم ، وتطوير أجهزة، وبرامج الكمبيوتر .

الفئـة (8)

خدمـات المطـاعم ، والفنــادق .

الفئـة (9)

الخدمـات الطبيـة ، والبيطريـة .

الفئة (10)

الخدمات الصحية ، وخدمات العناية بالجمال .

الفئة (11)

الخدمات الزراعية ، وخدمات البستنة ، والغابات .

اللجنة الشعبية العامة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى **استمارة رقم (1)**
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

الرقم المسلسل للطلب: تاريخ تقديم الطلب / /.

طلب قيد في سجل الوكالات التجارية

الأخ / مدير عام الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية .
بعد التحية
اطلب قيد اسمي ، أو اسم في سجل الوكالات
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
توقيع طالب القيد ومقدم الطلب
.....

1- اسم طالب القيد ، ولقبه ، وجنسيته ، ومهنته ، ومحل إقامته ، أو اسم الشركة التي يرغب في قيدها ، وعنوانها ، ونوعها ، وغرضها ، ومركزها العام ، ورقم تسجيلها في السجل التجاري .
أ-
ب-
ج-
2- الصفة التي يتم بها الطلب

3- اسم الشركة ، أو المصنع الأجنبي المطلوب تسجيل الوكالة عنه ، وعنوان مركزه الرئيسي

4- تاريخ العقد المبرم بين الشركة ، أو المصنع الأجنبي ، وبين طالب القيد ، ومد سريانه
5- نوع السلع ، أو الخدمات موضوع عقد الوكيل

بيان بالمستندات ، والأوراق المرفقة بالطلب

ر.م	الموضـــوع	التاريخ

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى **استمارة رقم (2)**

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

الرقم المسلسل للطلب: تاريخ تقديم الطلب / /

طلب إيداع صورة اتفاق ، أو عقد وكالة

الأخ / مدير عام الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية .

بعد التحية

اطلب اتخاذ الإجراء اللازم نحو إيداع الاتفاق / العقد المرفق وفق البيانات الموضحة أدناه حسب الأصول القانونية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توقيع مقدم الطلب

.....

البيانات :

2- اسم طالب الإيداع ، ولقبه ، وجنسيته ، ومهنته ، ومحل إقامته ، أو اسم الشركة صاحب الإجراء ونوعها ، وغرضها ، ومركزها الرئيسي ، ورقم قيدها في السجل التجاري .

.....

.....

.....

2- تاريخ الاتفاق ، أو العقد المطلوب إيداعه

3- موضوع الاتفاق ، أو العقد

4- رقم تسجيل طالب الإيداع ، في سجل الوكالات التجارية

5- المستندات المرفقة :

أ- التاريخ

ب- التاريخ

ج- التاريخ

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى استمارة رقم (3)
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

الرقم المسلسل للطلب: تاريخ تقديم الطلب / /.

طلب إطلاع ، منح إفادة

الأخ / مدير عام الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية .
بعد التحية
اطلب اتخاذ اللازم بشأن الإطلاع ، ومنح شهادة وفقاً للبيانات الموضحة أدناه ، حسب الأصول القانونية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توقيع مقدم الطلب
.....

3- اسم الطالب ، ولقبه ، وجنسيته ، ومهنته ، ومحل إقامته ، أو اسم الشركة التي يُمثلها وعنوانها ونوعها ، وغرضها ، ومركزها العام ، ورقم تسجيلها في السجل التجاري .
أ-
ب-
ج-.....
2- رقم قيد الطالب ، أو الشركة في سجل الوكالات التجارية
.....

3- موضوع الإطلاع أو الشهادة المطلوبة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى استمارة رقم (4)
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

الرقم المسلسل للطلب ـــ تاريخ تقديم الطلب ـ / ـ/ ـ

طلب تحويل ، تنازل ، إلغاء اتفاق ، أو عقد وكالة تجارية

الأخ / مدير عام الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية .
بعد التحية
اطلب اتخاذ الإجراء الوارد في هذا الطلب وفق البيانات ، والمستندات المرافقة حسب الأصول .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توقيع مقدم الطلب
.....

4- اسم مقدم الطلب ، ولقبه ، وجنسيته ، ومهنته ، ومحل إقامته ، أو اسم الشركة التي يُمثلها وعنوانها ، ومركزها العام ، ورقم تسجيلها في السجل التجاري .
.....
.....
.....

2- اسم المحال ، أو المتنازل إليه ، وجنسيته

3- تاريخ الاتفاق ، أو العقد المطلوب تحويله ، أو التنازل عنه ، أو إلغاؤه

4- رقم تسجيل الطالب ، في سجل الوكالات التجارية

5-بيان بالمستندات ، والأوراق المرفقة :

	رقم المستند	موضوعه	تاريخه
أ-			
ب-			
ج-			

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى استمارة رقم (5)
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

الرقم المسلسل للطلب: تاريخ تقديم الطلب / /

طلب إضافة ، أو تعديل في سجل الوكالات التجارية

الأخ / مدير عام الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية .
بعد التحية
اطلب اتخاذ اللازم بشأن تعديل / إضافة البيانات المذكورة فيما بعد بسجل الوكالات التجارية حسب الأصول .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توقيع مقدم الطلب

.....

5- اسم مقدم الطلب ، ولقبه ، وجنسيته ، ومهنته ، ومحل إقامته ، أو اسم الشركة التي يُمثلها وعنوانها ، ونوعها ، وغرضها ، ومركزها العام ، ورقم تسجيلها في السجل التجاري .

.....

.....

.....

2- رقم قيد الطالب ، أو الشركة في سجل الوكالات التجارية

.....

3- موضوع التعديل ، أو الإضافة المطلوبة

بيان بالمستندات ، والأوراق المرفقة بالطلب

ر.م	الموضوع	التاريخ